نسخ لهذا الاحتمال داو تنبيه على الخطا تامل وتجمل قوله بخواتيم متعلق
بنزل قوله وذكرنا ما فيه في التحبير وعبارته فيه بعد ذكر الحديثين
هكذا قال البلقيني وقد يقال لا معارضة بين الحديثين لان اعمال هذا
الصبر انما وقع يوم فتح مكة قلت المعارضة واقعة بين قوله نزلت
والنبي صلى الله عليه وسلم واقف على حزمة ووقوفه باحد وقوله فلما
كان يوم فتح مكة انزل الله واي جمع حصل من كلامه المذكور وانما يجمع
بما تقدم عن ابن الحصار انها نزلت اولا بمكة ثم ثانيا باحد ثم ثالثا
يوم الفتح تذكير امن الله لعباده اهـ قوله الاول كثيرا قال ابن حبيب
نزل اكثر القرآن نهارا قوله وآية القبلة هي قوله تعالى قد نرى تقلب
وجهك في السماء الآية وتحول القبلة اول نسخ ورد في الشرع وقوله
تعالى قد نرى قيل يصرف المضارع الى معنى الماضي كهذه الآية واشباهها
قال الزمخشري قد نرى ربما نرى ومعناه كثرة الرؤية كقوله
قد اترك القرن مصفرا انامله وتعقبه ابو حيان بانه شرح قوله
قد نرى بربما نرى ورب عند المحققين لتقليل الشيء في نفسه او التقليل
نظيره ثم قال ومعناه كثرة الرؤية فهو مضاد لما قول رب على مذهب
الجمهور ثم ما ادعاه من كثرة الرؤية لا يدل عليه اللفظ لانه لم يوضع للكثرة
قد يضع المضارع سواء اريد الماضي ام لا وانما فهمت من التقلب اهـ
وقوله تقلب وجهك اي تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه ان يحوله الى الكعبة لانها
قبلة ابيه ابراهيم وادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم
ومطافهم وقوله فلنولينك اي فلنعطينك ولنمكنك من استقبالها
تقول وليته كذا اذا جعلته واليا له وهذه بشارة من الله تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم وقوله فول وجهك انما بشر به والفاء هنا
للسببية وقوله شطر المسجد الحرام اي نحوه قال
واظعن بالقوم شطر الملوك وهو منصوب على الظرفية اي اجعل توجهي

الوجه

الوجه تلقاء المسجد اي في جهته وسمته لان استقبال عين القبلة فيه
حرج عظيم على البعيد وقرا ابي تلقاء المسجد الحرام وذكر المسجد الحرام دون الكعبة
دليل على ان الواجب مراعاة الجهة دون العين قوله ففي الصحيحين اي من حديث
ابن عمر وهذا الحديث يقتضي انها نزلت ليلا لكن في الصحيحين عن البراء
ابن عازب رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل بيت المقدس ستة
عشر او سبعة عشر شهرا وكان يعجبه ان تكون قبلته قبل البيت وانه اول
صلاة صلاها العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد
وهم راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
الكعبة فداروا كما هم قبل البيت وهو يقتضي انها نزلت نهارا بين الظهر والعصر
قال ابن حجر الاقوى ان نزولها كان نهارا والجواب عن حديث ابن عمر ان الخبر
وصل وقت العصر الى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة ووصل وقت الصبح
الى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف اهل قباء وقوله قد نرى عليه
الليلة مجاز من اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي والذي يليه قوله
الآية تمامها يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا
يؤذين وكان الله غفورا رحيما واستظهر البلقيني ان هذه الآية هي اية
الاذن في خروج النسوة وقوله يدنين عليهن من جلابيبهن جمع جلباب الملاءة
التي تشتمل بها المرأة اي يرخين بعضها على الوجوه اذا خرجن لحاجتهن الاعنا
واحدة وقوله ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين اي اقرب الى ان يعرفن
بانهن حرائر فلا يؤذين بالتعرض لهن بتجاذف الاماء فكن لا يغطين وجوههن
فكان المنافقون يتعرضون لهن وهذا فيما مضى واما الآن فالواجب على
الحرة والامة الستر بثياب غير مزينة خوف الفتنة وقوله وكان الله غفورا
اي لما سلف منهن من ترك الستر رحيما اي بهن اذ سترن قوله لحاجتها
الجار والمجرور متعلق بخرجت والمراد بالحاجة البراز قوله سودة اي بنت
زمعة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها قوله ضرب بضم الضاد المعجمة
مبنيا للمفعول قوله اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم ولعدها الخ حرف استفتاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)